

## رئيس الجمهورية

جـ	٣١٠,٦٠٠	من اعتهاد الباب ١ - مصنيع السجاد
٣٩٩,٧٠٠	من اعتهاد الباب ٢ - صوامع الفلال	
١,٣٩٩,٧٠٠	من اعتهاد الباب ٧ - شراء ناقلات البترول والفحم الكوك	
٢,٠٠٠,٠٠٠	اعتهاد الباب ٩ - احتياطى مشروعات صناعية	
<u>٤١١٠,٠٠٠</u>		

عل أن تدفع وزارة المالية والاقتصاد في حدود جملة هذه الاعتمادات المبالغ التي تطلبها المؤسسة الاقتصادية لكي تتوافق منها وفق قانون إنشائها في هذه الأغراض وغيرها ، وذلك كله بالاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار بمقدمة ١٩٥٧ برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٦ (١١ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بنقل بعض المبالغ من اعتمادات ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى حساب المؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ ، وعلى القرار بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن "المؤسسة الاقتصادية" ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ نقل الاعتمادات التالية وبلغها ١١٠,٠٠٠ ج (أربعة ملايين ومائة وعشرون ألف جنيه) إلى حساب خاص بوزارة المالية والاقتصاد .

## قرارات

### قرار ما هو آت :

فيما دل المصرفات والإيرادات التي تنص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحسين الصحة القروية . تعتد مصرفات مجلس مديرية قنا للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ بمبلغ ١٢٢٥٣ جنيهًا و٩٢٢ ملیا والإيرادات بمبلغ ٩٦٤١ جنيهًا و٥٤١ ملیا حسب الجدول المرافق لهذا.

مادة ٢ - تعتد تسوية زيادة المصرفات على الإيرادات بأخذ مبلغ ٢٦١٢ جنيهًا و٣٨١ ملیا سلفة من خزانة الدولة لتفاذا احتياطي المجلس .

مادة ٣ - على رئيس مجلس مديرية قنا تنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية ما تحريرًا في ١١ رمضان سنة ١٣٧٦ (١١ أبريل سنة ١٩٥٧)

وكل الداخلية  
حسين رأفت

### وزارة الداخلية

قرار باعتماد الحساب الختامي لمجلس مديرية قنا للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣

وكل الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، المجلس يوضع نظام لمجالس المديريات .

ويعمل ما قرره مجلس مديرية قنا بجلسته المنعقدة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، وببناء على ما قررته اللجنة الاستشارية لمجالس المديريات في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ .

ويعلن القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن مباشرة الاختصاصات ،